الموافق 18 أكتوبر سنة 1983 م

السنة العشرون

# الجمهورية الجسرارية الجمهورية المنتقلطية المنتقلطية المنتقلطية المنتقلطية المنتقلطية المنتقلة المنتقلة

# المريد المرسية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم فدرارات مقررات ، مناشير ، إعلامات وسلاعات

خبارج الجبزائيو تاخيل الجيزالير الإنارة والتعبريسر الإمبالية المباهية فلحكبومية مجيلسة ة الليس الطبيع والالشراكسان **4.** 20 ges 30 200 and والبناة الإسلينة زدارة الطبعيية البريونوسية g-s 150 g+0 100 ges 20 النسالة الاصلية وفرجيتها Z و 9 و قــا شارع عبدالقادر مِن سبدى .. الجزائر

بهسا فيها تظان الارمسال

# فهسترس

# مراسیسم، قرارات، مقسررات

#### وتاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 561 مــؤرخ في 9 محــرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احــداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية. 2594

#### ــــرس -----

مرسوم رقم 83 ــ 562 مؤرخ في 9 محسوم عيام 1404 الموافق 13 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انشياء منصب مرافق برناسة الجمهورية. و596 وزارة المالية

بري شيء 15. 15، 15، 25 وي ي ي 50 \_ 3200

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عمام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة ينك الفسسلاحة والتنميسة الريفية.

#### فهسرس (تسابسع)

#### وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 مستمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى العبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبس سنسة 1983 يتضمسن انهاء مهام مدير النقيسل بالمجلس التنفيستاى لولايسة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتمسربية بالمجمالس التنفيذينة للولايات.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 المسوافيق أول اكتسوير سنسة 1983 يتضمسن تعييسان مديرين للصناعسة والطاقسة بالمجسالس التنفيذية للولايات.

مرسومان مؤرخان في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تميين مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات. 2597

مرسوم مسؤرخ في 23 ذي الحجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبيس سنية 1983 يتضمين اقصياء مضو بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط. 2598

موسومان مؤرخان في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 ميتمبس سنة 1983 يتضمنان اقصساء عضوين بالمجلس الشعبي لبلدية بني ونيف (ولاية بشار).

مرسوم مسؤرخ في 23 ذي الحجـة عام 1403 المرافق 30 سبتمبـــ سنة 1983 يتضمسن اقصــام

رئيس المجلس الشعبى ليلدية العطاف (ولايكة الشلف).

مرسوم مسؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبــر سنة 1983 يتضمـن المحلف النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلـدية المطاف (ولاية الشلف).

مرسوم مسؤرخ في 23 ذي العجمة عام 1403 الموافق 30 مبتمبسر سنة 1983 يتضمين اقصلاً النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق آول أكتوبر سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسيـة الجزائرية.

#### وزارة الصناعات الغفيقة

مرسوم رقم 83 ــ 563 مؤرخ في 9 محرم هام 1404 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1983 يحــول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للمتاد الخاص بالمياه في ميدان تكييف الهـوام والسوائل،

#### وزارة التقل والمسيد البعرى

مرسوم رقم 83 ــ 564 مؤرخ في و محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 28 ــ 198 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 والمتضمين انشاء سلك المتحنين في رخص السياقة. 2004

#### وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 83 ـ 565 مؤرخ في 9 محي هام 404 مرسوم رقم 35 ـ آکتوپر سنة 1983، يعيدل القانوم

#### فهسرس (تسايسع)

الاساسى للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة ومؤسسة البنساء الريني في قسنطينة». 2005

مرسوم رقم 83 ـ 566 مؤرخ في 9 معرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقـــل الوصاية على الشركة الوطنية لترقية أسـواق الجملة وانجازها وتسييرها. 2608

مؤسوم رقم 83 ــ 567 مؤرخ في 9 معرم عبام 1404 الموافق 15 اكتــوس سنة 1983 يتضمن انشاء مـركـن للدراسات والانجـاز في التعميــ يجيجــل.

#### وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتعيد سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبير سنية 1983 يتضمين الهاء مهام 2611 مدير ديوان المطبوعات الجامعية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 المساء مهام عليات مدين.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المسوافسين أول اكتسوير سنسة 1983 يتسمسن تعييسسن المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية، 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتسوير سنة و198 يتضمسن تعييسان المفتش العام للخدمات الجامعية، 2011

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 المسوافسين أول أكتسوبر سنسة 1983 يتضمسن تعييسان مديسر المنشسسات الاسساسيسة والتجهيسان الجامعي.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة هام 1403 الموافسق أول أكتسوير سنسة 1983 يتضمسن تعييسسن مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتروب سنة 383 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للبيطرة. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعييسن مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافيق أول اكتوبر سنية 1983 يتضمين تعييسين مدير مركز الخدمات الجامعية والمعدرسيسة بتيارت.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 تتضمسن تعيين نسواب مديرين.

قرار مؤرخ في 10 شعبان هام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1903 يتضمع احسداث فرع والهندسسة الكيميائية، لتحضير شهادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبسان هام 1403 المسوافق 23 سايو سنبة 1983 يتضمسن فتسح شعبتسين في فرع الهندسة الكيميائية، 2612

قرار مؤرخ في 10 شعبان همام 1403 المسوافق 23 سايو سنة 1983 يتضمن احسداث فرع المهتبيس الكيميائي لتحضيبس شهبادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبيان هنام 1403 المستوافق 23 مايو سنية 1983 يتضمن احتيدات شعبية 2613 في فرع المهندس الكيميائي،

#### فهسرس (تسابسع)

قرار مؤرخ في 10 شعبان عمام 1403 المسوانق 23 مايو سنة 1983 يتضمغ احسدات فرع والمناجم، لتحضير شهادة مهندس. 2613

قرار مؤرخ في 10 شعبان هام 1403 المدوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احدداث شعبة يفرع المهندس في والمتاجم،

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عنام 1403 المستوافق 23 منايو سنية 1983 يتضمن احسندات فرع الهندسة المنحية لتحضير شهادة مهندس. 2614

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 المسرافق 23 مايو سنسة 1983 يتضمن احسداث شعبسة بنرع المهندس في الهندسة الصحية. 1614

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احمداث فرع للرى لتحضير شهادة مهندس.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمغ احسدات شعبة بضرع المهندس في الري.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 المدافق 23 مايو سفة 1983 يتضم احدداث فرح والآلية» لتحضير شهادة مهندس. 2016

قرار مؤرخ في 10 شعبان هام 1403 المدوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احدداث شعبة في فرع المهندس في الألية.

قرار مؤرخ في 10 شميسان عام 1403 المسوافق 23 مسايو سنة 1983 يتضمن الحسيدات فرع المهسلات المحسوية لتحضيس شهسادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عبام 1403 الموافق 23 مبايسو سنية 1983 يتضمي احبيداث شعبتسين بفيرع المهندس في الهندسية عليمرية.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمئ احسدات فرح للهندسية المدنية لتحضير شهسادة مهندس.

قرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1403 الموافق 23 سايسو سنة 1983 يتضعم احسداث شعب بفرع المهندس فى الهندسة المدنية. 2618

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 ماياو سنة 1983 يتضمو احسداث فليرح الكهروتقنية لتحضيان شهادة مهندس.

قرار مؤرخ في 10 شميسان عام 1403 الموافق 23 سايسو سنة 1983 يتضمين احسداث شعبتين بفرع المهندس في الكهروتقنية. 2619

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمين احسداث فيسرح للالكترونيك لتعضيسر شهسادة مهندس.

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عمام 1403 المسوافيق 23 مايسو سنة 1983 يتضمسن احسمدات شعب بفرع المهندس في الالكترونيك. 2619

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايمو سنة 1983 يتضمون احمداث فرع المواصلات اللاسلكية لتعضير شهمادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضعى احسداث شعبة بنسرع المهندس في المواصلات اللاسلكية.

قرار مؤرخ في 10 شعبيان عام 1403 الموافق 23 ماييو سنة 1983 يتضمين احيداث فرع الهندسية الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس.

#### فهسس (تسابسع)

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمين احدداث شعبتنين بفررع المهنيدس في الهندسة الميكانيكية.

قرار مؤرخ فى 10 شعبـان عام 1403 المـوافـق 23 مـايــو صنـة 1983 يتضمـث احــداث فرع التعدين لتحضير شهادة مهندس. 2622

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافعة 23 مايسو سنة 1983 يتضمين المسداث شعبة يفرع المهندس في التعديم. 2622

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سيتمبسر سنسة 1983 يتضمسن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 المبوافسة أول الكتبوبر سنسة و198 يتضمين تعييسين مدير الاحصائيات والوثائق العامة. 2623

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافعة أول اكتموير سنة 1983 يتضممن تعييمان مدير التخطيط.

مراسيم مؤرخة في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 3893 تتضمن تعيدين نواب مذيرين.

#### وزارة السسرى

مرسوم رقم 83 ـ 568 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 آكتوبر سنة 1983 يتضمن حسل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار.

مرسوم رقم 83 ــ 569 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمه حـــل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط.

#### وزارة الاعسلام

مرسوم رقم 83 ـ 570 مرّرخ في 9 محرم عام 1404 المرافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التمريف المهنية الوطنية للصحافي المحترف، وعملها. 2624

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهام مستشار، تقدى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المسوافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مسدير الشركة الوطنية والمجاهد للصحافة». 2026

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أولَ أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للهياكل الاساسية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المسوافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمغير الدراسات البحرية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشفال البحرية في شرق البلاد، 2627

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبي سنة 1983 يتضمج تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية بعنابة. 2627

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نــائب مديي .

مراسيم مؤرخة في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمخ تعيين نسواب مديرين.

# وزارة التكوين المهنئ

مرسوم رقم 83 ـ 571 مؤرخ في 9 محرم عـام 1404 المــوافق 15 أكتــوس سنة 1983، يمـدل

ويتمم قائمة مراكز التكويج المهنى والتعهين الملحقة بالمرسوم رقسم 79 ـ 14 المؤرخ فى 25 يناير سنة 1979.

مرسوم رقم 83 ـ 572 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 آكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيمهم التكويغ المهنى في مسراكز التكوين المهنى والتمهين ومنح الشهادات.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسسة الجمهسوريسسة

مرسوم رقم 83 ــ 561 مــؤرخ في 9 معــرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنــة 1983 يتضمن احداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثان الوطني،

ــ وينام علَى الدستور، لاسيما المواد XXX ــ 10 و 152 و 183 و 184 و 185 منه:

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: تحدث في رئاسة الجمهورية هياكل للتفتيش تضطلع بمهمة عامية تتمثل في الإعلام بظروف همل مصالح الدولة والجماعات المحلية والعؤسسات والهيئات والهياكل التابعة لها، وتدعى في صلب النمى «المقتشية».

المادة 2: تخول المفتشية، في اطار اختصاصها المبيق في المادة الاولى أعلاه، القيام بمهمات التحرى فيما يأتى :

- طروف تطبيق النصوص الاساسية في البلاد وتوجيهات القياسادة السياسيات والقاوانين والتنظيمات،

\_ ظروف عمل مصالح الدولية، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات، والهياكل التابعة لها، لاسبعا فيما يخص استخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها وتسييرها،

- اتقان الخدمات التي تقدمها الهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن أن تسلسد، زيادة على ذلك، الى المفتشية مهمات التحقيق في أوضاع خاصة أو استثنائية.

المادة 3 : لا تتدخل المفتشيعة في المجالات التالية :

- \_ التسيير المالى للهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،
  - \_ مصالح الاسع وهيئاته،
- \_ المصالح والمؤسسات التابعية لوزارة الدفاع الوطني،
  - \_ الاعمال القضائية،
  - \_ الاعمال التربوية،

المادة 4: تضطلع المفتشية بعملها من خلال مهمات رقابية يمكنها أن تكون دورية مباغتة أو معلنة.

المادة 5: يعتمد عمل المفتشيسة المساعدة النشيطة للمصالح المركزية والمحليسة التابعية للادارة وتعاونها.

ويتعين على هذه المصالحة أن تعلم لهذا الفرض، المنتشية عن طريق السلم الادارى يجميع الصعاب والصغوط التي تعترضهما في معارسة اختصاصها.

المادة 6 : تتكون المفتشية مع مفتشين عامين ومفتشيع.

يحدد، فيما بعد، القانون الاساسى للمفتشيج العامين والمفتشين وكذلك تنظيم المفتشية.

المادة 7: يحلف المفتشون العامون والمفتشون حسب الشروط والاشكال التي ينصص عليها قانونهم الاساسي.

المادة 8 : يوضع المفتشسون خلال ممارستهم مهامهم تحت سلطة مفتش عام مسؤول مهمة.

المادة 9: يمكن أن يساعه المفتشين العامين والمفتشين، في اطار تحرياتهم، أعوان يختارون بسبب مستواهم في السؤولية وكفاءتهم.

وتضع الوزارات المعنية هؤلاء الاعوان تعت تصرفهم، وفي هذا الاطار يلتزمون بما يلتزم به المفتشون العامون والمفتشون.

المادة IO : يخول المفتشون العامون والمفتشون في اطار عملهم ما ياتي :

- الب تقديم أية وثيقة تتعلق بعمل الهيكل الذى يجرى تفتيشه، والاطلاع عليها ونسخها، ان اقتضى الامر ذلك،
- ب) تقديم أى طلب معلومات شفويا أو كتابيا.
  المادة II : يتعين على المفتشين العامين
  والمفتشين خلال ممارستهم مهمتهم التمسك
  خاصة بما ياتى :
- المحافظة على السحس المهنى في جميع الخلوف وعدم تبليغ الوقائع التي يلاحظونها خلال قيامهم بمهمتهم الاللسلطات العليا المؤهلة،

ب تفادى أى تدخل فى تسيير المصالح التى يجرى تفتيشها مع الامتناع خاصة عن امدار أى امر من شأنه أن يمس الصالحيات المسندة الى المصالح المذكورة،

ــ رد الوثائق التي يطلعـ ون عليها في حالتها الاوليّ.

المادة 12 : لا يحق لاى عون أو مســـوول أن يمتنع عن الواجبات المنصوص عليها في المادة 10 أعلام، معترضا على المفتشين العامين أو المفتشين بعجة احترام السلم الادارى أو السر المهنى.

المادة 13 : يمرض دونما تعطيل على السلطة التى لها صلاحية التاديب، أي رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشيخ العاميخ والمفتشيخ أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها، أو رفسخن تقديم المعلومات التى يطلبونها، أو أية هرقلة لممارسة مهامهم.

المادة 14: يعلم المفتىش العام المسؤول هن المهمة للسلطة السلمية أو الوصية المعنية فورا يتقرين في حالة معاينة وقائع خطيرة تلعق خسروا بعسم سير المصلحة أو الهيئة أو الهيكل الذي يجرى تفتيشه.

ويحمل المفتش العام والمفتشهون، ان اقتضى الامر، المسهوولين السلطة المسهودان المسهودان الوصية على اتخاذ أي أجراء تحفظي يرونه مفيدا،

المادة 15: يتعين على السلطية الوصية والمسؤولين الذين يضطلعون بصلاحية التاديب أن يعلموا المفتشيسة بالتدابير التي يتغذونها بعجرد اشعارهسم بما ورد في المادتين 13 و 14 أحسلام.

المادة 16: يترتب على كل تفتيسيش تحريب تقرير نهائي.

المادة 17: تبين بدقة تمسموس لاحقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 18: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 562 مؤرخ في 9 محسرم عسام 1404 الموافق 15 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انشسساء منصب مرافق برثاسة الجمهورية.

أن رئيس الجمهورية ،

ے بنام علی الدستور ، لاسیما المادتان TO ... TI منام و 152 منے :

پرسم ما یلی 🛪

المادة الاولى: يحدث منصب مرافق بسرتاسة الجمهورية.

المادة 2 : يوضع المرافق لدى رئيس الجمهورية، ويعيق بمرسوم.

المادة 3: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهدورية الجسرائرية الديمقداطية الشمبية.

حين بالجزائن في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة. 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الما ليسة

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عمام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء مجلسس ادارة بنيك الفيلاحة والتنميسة الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 140 الموافق أول أكتوبي سنة 1823 يعيسن السـادة

الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس أدارة بنك الفلاحية والتنمية الريفية :

- الازهر غمسرى المستشار التقنى المكلف بمتابعة المسائل المالية بوزارة التجارة.

- المعالى فراط مدين المتناعات الفدائية بوزارة المتناعات الخفيفة.

 محمد الياس مسلى المحديد العام للتعمويل والتموين بوزارة الفلاحة والثورة الوراعية.

- عبد القادر خليل، مدير التخطيط الفسلاحي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ب عبد الرحمن سالم، مدین دراسات التهیشــة بوزارة الدی.

- محمد سمالم مسارونی، مبدین المدراسات والتخطیط یکتابه المدوله للخسابات واستصمالاح الاراضی،

# وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 23 في العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجبة عام 1403 المسوافق 30 سبتمبس سنة 1983، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديري للتربيسة والثقافة والشبيبة بالولايات التالية:

- مصطفى وراد، يولاية الجزائر»
  - \_ بلقاسم جبايلى، بولاية باتنة،
- أحمد بن حبيلس، بولاية بجاية»
  - ـ محمد قوتل، بولاية البليدة،
- \_ محمد الحسن مجوبي، بولاية البويرة،
  - ـ أحمد بع تواتى، بولاية معسكر،
    - \_ محمد حاكمي، بولاية مستفانم،

- ــ تهامي مميزة، بولاية ورقلة،
- ـ محمد الاخضس برارحي، بولاية أم البواقي،
  - ے علی بوزیان سوسی، بولایة سطیف،
- ب محمد موسى بي عودة، بولاية تأميراست،
- ے سیدی محمد مے ولای سلیمان، ہولایے تیےئی وزو۔

ويدهى المعنيون المذكرورون أعالاه، لمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى العجمة عام 1403 المسوافق 30 سبتمبس سنة 1983، تنهى مهام السيد أحمد فضبان، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيمات لولاية سكيكادة، المتونى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبس سنسة 1983 يتضمسن انهاء مهام مدير النقسال بالمجلس التنفيساتي لولايسة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حميدة حميدى، بصفته مصديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتسربية بالمجسالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1403 للوافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين الاشخاص

الآتية اسمىازهم مديرين للتربيسة بالمجالس التنفيذية للولايات التالية:

- \_ بوهبد الله غلام الله، بولاية الجزائرة
  - ـ على بوزيان سوسي، بولاية عنابة،
  - \_ عمرو آيت سعيد، بولاية البويرة،
    - ـ بلقاسم قدورى، بولاية العدية،
  - \_ محمد طهارى، يولاية تامنزاست،
  - ــ عبد الله حجال، بولاية تيزى وزوء

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعييسن مديرين للصناعية والطاقسة بالمجسالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في بحد ذي العجمة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مديرين للصناعات والطاقسة بالمجالس التنفيذية للولايات المتالية :

- \_ يوسف دالي، بولاية عنابــة،
- \_ بلقاسم نجاحى، بولاية البليدة،
- \_ محمد الصال\_ح بن عبد العفيظ، بولاية قسنطينة،
  - 🕳 الطاهل بهلول، بولاية تيزي وزو..

مرسومان مؤرخان في 24 نئ العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى العجمة عام 1403 الموافق أول أكتروبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوستة مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية بالسمار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجمة عام دو140 الموافق أول أكتسوبر سنة 1983 يعين السيسد

التنفيذي لولاية البويرة.

مرسوم مــوّرخ في 23 ذي العجــة عام 1403 الموافق 30 سبتمبــر سنـة 1983 يتضمـن اقصــاء عضو بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجـة عام 1403 الموافسق 30 سبتمبس سنة 1983 يقصبي السيسد محمد عويفطاء يصفته عضوا بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط، من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبس سنة 1983 يتضمنان اقصساء عضوين بالمجلس الشعبى لبلسدية بنى ونيف (ولاية بشار).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبس سنة 1983 يقصى السيد جلول بن يعيى، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية بنى ونيف، ولاية بشار، من مهامسه الانتغابيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجسة عام 1403 الموافق 30 سبتمبس سنة 1983 يقصى السيد مولفرة بن يحيى، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية بني ونيف، ولاية بشار من مهامه الانتخابية.

مرسوم منزرخ في 23 ذي العجنة عام 1403 الموافق 30 سبتمبنال سنة 1983 يتضمان اقصااء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف}.

بموجب مرساوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافسة 30 سبتمبسر سنة 1983 يقصى السيب زين يوسف طرشي، رئيس المجلس الشعبي ليلدية طلعطاف، ولاية الشلف، من مهامه الانتخابية.

حبد الحميد بن مسعود مستديرا للصحة بالمجلس | مرسوم متؤرخ في 23 ذي العجبة عام 1403 الموافق 30 سبتمبــر سنـة 1983 يتضمـن اقصــاء الناثب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام z403 الموافيق 30 سبتعبس سنة z983 يقصى السييد محمود بوزيان رحمساني، النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف من مهامه الانتخابية.

مرسوم مــورخ في 23 ذي العجــة عام 1403 الموافق 30 سبتمبــر سنة 1983 يتضمـن اقصــاء الناثب الثالث لرئيس المجلس الشعبى ليلذية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 3% ذي الحجة عام 1403 الموافعة 30 سبتمبس سنة 1983 يقصى السيعد الاخضى بوعلام، النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف، من مهامه الانتغابية.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق أول [كتوبر سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسيـة الجزائرية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجـة عام 1403 الموافق أول أكتوبي سنة 3%2 يتضمخ التجنس بالجنسية الجزائريسة ضمئ شروط المادة 10 من الامن رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شـــوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1970، والمتضمخ قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسمارُهم :

ـ عبد الحاكم ولد محمد المولود سنة 1937 بتامکسلات، بلدیة سیــدی مجاهد (تلمسان)، ﴿ وتدعى مع الآن قصاعدا : يوبكن عبد المحاكم.

- عبد القادر بن بوجمعة المولود في 27 فبراير سنة 1956 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: طايع عبد القادر.

- عبد القادر بن امحمد المولود في 28 ديسمبر سنة 1957 بدوى ثابت (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدى عبد القادر.

- أحمد بن عسلال المولود سنة 1939 ببتى أوليشك، اقليم الناظهور (المغرب)، واولاده القصر : الهوارى بن أحمد المولود في 4 فبراير سنة 1975 بوهران، فضيلة بنت أحمد المولسودة في 8 فبراير سنة 1976 بوهران، فتحى بن أحمد المولود في 15 غشت سنة 1978 بوهران، ويدعون من الأن فصاعدا : ناشط أحمد، ناشط الهوارى، ناشط فضيلة، ناشط فتحى.

حد عائشة بنت على المحولودة في 31 ديسمبر سنة 31 ديسمبر سنحة 1963 بستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : حروش عائشة.

صحمر ميمونة، زوجــة ولد سلمى الشيخ المولودة فى 28 يناير سنــة 1924 بالمالح (سيدى بلعباس).

- همرو يع محمد المولود سنسة 1910 ببنى اليساتين مطالسة، اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصل : حليمة بنت عمر المولودة في 11 ينايل سنة 1967 بوادى الملايق (البليدة)، محند خديجة المولودة في 22 فيرايل سنة 1969 بوادى الملايق، زليخة بنت عمرو المولودة في 6 مارس سنة 1971 بوادى الملايق (البليدة)، ويدعيون من الآن فصاعدا ؛ مغرود عمرو، مغرود حليمة، مغرود خديجة، مغرود زليخة.

- بشیر بی همرو المولود فی II سبتمبر سنة 1936 بوهران، ویدعی من الأن فصاعدا : بن عمرو بشیر.

- بلهاشمي بوحجار المولود في 28 يوليو سنة 1960 بعين الاربعام (سيدي بلعباس).

- ابع أحمد رابحة، أرملة مسعود هبد الله المولودة سنة 1935 بالسواحلية، دائرة الغزوات (تلمسان).

ـ ابن بلة بن بنداد المولود في 7 سيتمبر سنة 1962 يوهران، ويدعي من الأن فصاعدا : بنداد بن بلة.

- ابع قاق فطيمة، زوجية بلمعزيل بع على المولودة في 24 مارس سنة 1950 بمستغانم.

ـ ابع قاق يوسف المولود في أول يناير سنة 1961 بمستنائم.

ــ ابن يعقوب سيدى محمد المولود في 13 يونهو سنة 1961 بتلمسان.

\_ بوشطه ولد أحمد المولود سنة 1935 بعيش مناع بلدية هيئ الحجر (سعيدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن قدور بوشعلة.

بومدین ولد محمید المولود فی 29 سبتمین
 سنة 1930 بتلمسیان، ویدعی من الآن فساعدا هاشمی بومدین.

- شایب بع حماد المولود سنة 1935 باریقل، اقلیم الناظور (المغرب)، و اولاده القصر : حمیش لمپایشیة المولودة فی 17 یتایر سنة 1966 بخیر الدیم (مستنانم)، حمیش ملیکة المولودة فی 11 یونیو سنة 1968 بخیر الدین (مستنانم)، شایب فتیحة المولودة فی 2 اکتوبر سنـــة 1970 بخیر الدین (مستنانم)، حمیش حبیبة المولودة فی 15 ینایر سنــة 1979 بخیر الدین سنــة 1980 بخیر الدیم ا

داودی هبد القادر المولود فی آول دیسمبی
 سنة 1941 بحاسی الغلة (سیدی بلعباس).

- جمعة بنت أحمد، زوجهة زناستى محمد المولودة في أول نوفمبر سنة 1946 بسيدى بلعباس وتدعى من الأن فصاعدا : يحياوى جمعة.

- القونة فطيمة، زوجة ابع شاعة حاج المولودة [ (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بشير سنة 1918 بدوان الخندق، ملحقة بنى لنت، اقليم تازة (المغرب).

> ـ قال ليلي المولودة في 16 أكتوبر سنة 1963 يتازمالت (بجاية).

> ـ فتيحة بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن قصاعدا : فسيح

\_ فتيحة بنت مولاي شريف المول\_ودة في x2 مارس سنة 1964 يمين تمسوشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فعماعدا : مولاي فتيحة.

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة زطال زواوي المولودة في 3 يتايير سنة 1917 يسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاحدا : بلبشين فاطمة.

- فجيردى قور جكلير مارى اليزبات المولودة كى 6 يونيو سنسة 1929 بباريس الدائرة 16 ولاية الاسان (فرنسا).

ـ قلعي محمد المولود في 6 مارس سنــة 1953 هالقنادسة (بشار).

\_ حلوش أحمد المولود في 25 غشت سنة 1963 (البليدة).

- حمادي عبد القادر المولود في 13 يونيو سنة 1956 باقلال (سیدی بلعباس).

ـ حنو بھ محمد المولود في To ديسمين سنة 1936 بسیدی یلباس ویدعی من الآن قصاعدا: يعلال مس

ــ حاوسين بن محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1957 بخميس الخشنة (البليدة)، ويدعى من الآن قصاعدا : يشين حاوسين.

ــ هيرى بۇ أحمد المولود فى 8 يتاير ستة 1955 هوهوان، ويستهجى من الآن قصاعدا : ابن أحمد

ــ كيره بنت ميمون، زوجة مختار بن حسان

- كرومية بنت امحمد المولودة في pg نوفمبر سنة 1961 بدوى ثابت (سعيدة)، وتدعى من الآن قصاعدا: محمدی کرومیة.

- خيرة بنت العاج عبد المالك، أرملة حبون سعيد المولود في rg غشت سنسة 1922 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الأن فصاعها : عبد المالك خيرة.

ـ خيرة بنت الحسيم، زوجة بن رابح جيلاني المولودة في 15 أكتسوبر سنسمة 1949 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصصاعدا: بلحسيج خيرة.

- خيرة بنت حميدة المولودة في 15 فبراير سِئة 1961 بسيسة (معسكر) وتدعى مع الأن نصاعدا : حميدة خيرة.

 خمیسی بومنجل المولود فی 22 اکتوبر سنة 1916 بأولاد مسالم ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : خميسى رباح المولودة في 12 أبريل سنة 1965 بالقالة (عنابة)، خميسى جسين المولود في 2 مايو سنة 1967 بالقالة خميسي محمود المولود في 19 مارس سنة 1970 بالقالية، خميسى عبد العزيز المولود في 30 نوفمبر سنة 1972 بالقالة، خميسي ناصر المولود في 24 مارس سنــة 1975 بالقالـة، خميسى فيصل المولود في 6 أبريل سنة 1978 بالقالة (عنابة).

ــ لمشبان محمد المولود سنة 1927 بمعلى بنى عج، اقليم تأزة (المغرب)، وأولاده القصر : لعشبان شريف المولود في 7 فيراير سنسية 1965 بالرمشي (تلمسان)، لعشبان نعيمة المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بالرمشي، لعشبان حسينة المولودة في 29 يناير سنة 1971 بالرمشي، لعشبان فتيعة المولودة في 20 فيراير سنة 1972 بالرمشي، لعشبان بن عمر الراودة في 22 أكتوبر سنسة 1956 بعين الطلبة | المولود في 28 يوليو سنة 1974 بالرمشي (تلمسان). الهوارية بنت مسعود المولودة في أول مايو
 1957 بوهران، وتدعى من الأن فصاعداً: ابن مسعود
 الهوارية.

الحسين عبد القادر المولـــود في II أكتوبر سنة 1959 بعين البنيان (الجزائر).

لالة حسانية بنت محمد المولودة في 6 مايو
 سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعلاء
 علاوى لالة حسانية.

\_ مامة بنت تهام، أرملة محمود عبد القادر المولودة سنة 1942 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى من الآن قصاعدا: محمود مامة.

ـ مروك زليخة، ارملة قاسمي وافي المولودة في 23 ديسمبر سنــة 1925 بعاسى الغلـة (سيدي بلعباس).

- مريم بنت العربى، أرملة عثمان بن مسعود المولودة فى 24 فبراير سنة 1932 بالمالح (سيدى يلعباس)، وأولادها القصر : سعيمد بن عثمان المولود فى 10 مايو سنة 1965 بالمالح (سيدى يلعباس) الهوارى بن عثمان المولود فى 29 أبريل سنة 1968 بالمالح، رحمونة بنت عثمان المولودة فى 17 مارس سنة 1971 بالمالميح (سيدى بلعباس)، ويدعون من الأن قصاعدا : العربى مريم، محجوب سعيد، محجوب الهوارى، محجوب رحمونة.

م ميمونة بنت شايب، زوجة حامد بن سي حامد الله مي حامد المولودة في سنة 1937 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الأن فصاعدا : حدو ميمونت.

- ملائكى مواد المولود فى 20 اكتــوبر سنة 1915 بالريحان، اقليم طبرقــة، ولاية جندوبــة (تونس) واولاده القصر : شمامة بنت مراد المولودة فى 10 نوفمبر سنة 1964، بعزابــة ولاية سكيكدة العمرى بن مراد المولود فى 22 مارس سنــة 1967 بعزابة، ضاوية بنت مراد المولودة فى 15 أبريل سنة 1970 بعزابة، عليمة بنت مراد المولودة فى 7 اكتوبر سنة 1972 بعزابة، مريم بنت مراد المولودة

فى 7 اكتوبى سنة 1972 بعزابة (سكيكدة) ويدعون سن الآن فصاعدا : ملائكى شمامة، ملائكى العمرى، ملائكى ضاوية، ملائكى عليمة، ملائكى مريم.

- محمد بع علوش المولود في 27 غشت سنة 1953 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، ويدعى مع الآن فصاعدا : علوش محمد.

محمد بن عيسى المولود منه المناب وأولاده بويفرور، اقليه الناظهور (المغرب) وأولاده ألقصر: هوارى بن محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدى بلمباس) عتيقة بنت محمد المولودة في 6 يناير سنة 1969 بعين تموشنت، نقيسة بنت محمد المولودة في 18 أكتوبر سنة 1971 بعين تعوشنت، فتح الدين بن محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت (سيدى بلمباس) ويدعون من الآن فصاعها ابن عيسى محمد، ابن عيسى محمد، ابن عيسى هوارى، ابن عيسى عتيقة، ابن هيسى نقيسة، ابن عيسى فتح الدين.

محمد بغ محمد المولود في 21 مارس سنة 1964 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى مع الآن فصاعدا: سيدى يحلى محمد.

محمد ولد حميدة المولود في 13 فبرايل سنة 1962 بسيق (معسكر) ويدعي من الآن فصماء عدا عميدة محمد.

\_ محمدى صليحـــة المولودة في 15 مايو سنة 1960 بسوقر (تيارت).

\_ مولای عبد العزیز بن محمصد المولود فی 5 یولیو سنسة 1958 بتلمسان، ویصدعی من الآن فصاعدا : علاوی مولای عبد العزیز.

مختار ولدحسن المولود في 3 يتاير سنة 1952 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : خديجة بنت مكتار المولودة في 9 يوليو سنة 1978 بعين الطلبة، نصر الدين بن مكتار المولود في 27 يونيو سنسة 1979 بعين الطلبسة (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن مختصار مختاريا ابن مختار خديجة، ابن مختار نصر الدين.

ے مولای حلیمة، رُوجة مزیان امحمد المولودة في 8 مایو سنة 1950 پسوقر (تیارث).

ــ مولاى لحسم المولود في 17 أكثـــوبن سنة 1960 بسوقن (تيارث).

مولای مصطفی ولد محمد المولود فی 14 أبريل سنية 1956 يتلمسيان، ويدعی من الآن فصاعدا: علاوی مولای مصطفی.

- ربيحة بنت محمد المولودة في 18 أبريل سنة 1953 بخميس الخشنة (البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا: بشير ربيحة.

رای کریستیان جاك جیرار ماری المولود فی اکتوبر سنة 1933 بباریبس، الدائرة 7، ولایة السین (فرنسا).

مد ريفاس مورينو تيريزة، زوجهة سوسى مصطفى المولودة في 14 أكتوبر سنة 1944 بمليلة، اقليم ملاقة (اسبانيا)، وتلاعى من الآن فصاعدا: ريقاس مورينو، فطيمة الزهراء.

ـ طاوسي محمد المولود سنة 1961 بمطتفائم.

- تواتیة بنت شعاد العولودة فی 17 أبریل سنة 1961 بمستفانم، وتدعی من الآن فصاعدا : بحفیظ تواتیة.

بسینة بنت دریس المولودة فی 24 فبرایر
 منة 1962 بسیدی بی عدة (سیدی بلعباس)، وتدعی
 می الآن فصاعدا : عزاوی بعینة.

نت طیب، أرملة بن منصور المربی المولی المولی

ـ زهرة بنت ابراهيم المولودة في 26 نوفمبر
 ستة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصيصاعدا :
 ابراهيم زهرة.

ب زهرة بنت مبارك، زوجة قلقوط بوعلام المولودة سنة 1920 بالدار البيضاء (المجرب) وتدعى من الآن نصاعدا : عباسى زهرة،

# وزارة المتناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 563 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتسوبر سنة 1983 يعسول الى المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد المخاص بالمياه في ميدان تكييف الهواء والسوائل.

ان رئيس الجمهورية.

ــ بناء على تقرير وزير المستاعات الخفيفـــة ووزير الرىء

\_ ويناء على الدستــور، لاسيما المواد 15 و 25 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرايل سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية.

- ويعقتضى القـائون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 دبيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قيــــل المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلبون مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 50 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليسه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

س وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1395 المســوافق 27 فبراير سنـة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخــاص بالمياه،

- وبمقتضى الاسررةم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الاير رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المقدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصيد التزامات المحصاحبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 سـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المموميين،

ے ویعقتضی المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی هام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمی احداث المفتشیة العامة للمألیة،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 136 المؤرخ فى وجمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 282 والمتضمئ احداث المؤسسسسسة الوطنية للمنشسأت التغنية،

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعسبول الى المؤسسة الوطنية للمنشأت المتنية، حسب الشروط المحددة في هسدا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

ت الاعمال الداخلة فى مجال تكييف الهواء
 والسوائل التى كانت تعارسها وحدة «السوائسل»
 التابعة للمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

2 \_ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطية بالاعمال الداخلة في مجال تكييف الهواء والسوائل، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة المدكر التابعة للمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياء،

عدسال المستخدمون المرتبطون بتسيير اعمسال الهياكل والوسائل والاملاك الخاصة بالوحسدة

السالغة الذكر التيامة للمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

(لمادة 2: يشمل تحويل الاعسسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاد، ما يأتي :

ع تحل المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية، محل المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه في مجال أعماله الخاصة بتكييف الهواء والسوائل، ايستداء من اول يناير سنة 1984،

2 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 ميلاحيات تكييف الهجيواء والسوائل التي كان يمارسها المكتب الوطني للمتاد الخاص بالمياه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى إعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها الكتب الوطني للعتاد الخاص بالميساء بمقتضى إعماله في مجال تكييف الهواء والسوائل، ما يأتي :

#### ا \_ اعــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات الجارى بها المسلسل، لجنة يراسها ممثل وزير الرى ويعين أسنساءها كل سه وزير الرى ووزير السناعات الخفيفة ووزير المالية،

 ع ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المانية،

3 حسيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال وتكييف الهواء والسوائل» تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هـــنه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثــة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب .. تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن وزير الرى ووزير الصناعات الغفيفة أن يحددا لهذا الغيرض بالاشتراك، الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظية عليها وتبليغها الى المؤسسية الوطنية للمنشآت التقنية.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المذكورة أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التماقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم رقم 83 ـ 564 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك المتحنين في رخص السياقة.

ان رئيس الجمهورية.

بنام على التقـــوين المشترك بين وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولـــة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

وبناء على الدستور، السيما المادنان
 10 = 111

ويمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى
 يع المقعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1975
 والمتضمن قانون المرور،

\_ ويعقتضى الامن رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 197 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 96 - 38 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنتة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك المستحنين في رخص السياقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 7 من المرسوم رقم 82 ـ 1982 والمتضمين انشاء سلك للمعتجنين في رخص السياقة بالفقرة التالية :

«يجب بالاضافية الى ذلك على المترشعية المنصوص عليهم في الفقرة أو ب أعلاه ماياتي:

ع) ألا يكونوا قد سبق الفاء رخصتهم للسياقة،

2) ألا يكونوا قد سبق العكم عليهم يسبب جناية أو جنحة أو سرقة أو اختمالاس أو خيائة الثقة أو تزييف شهادة أو رشوة أو استغلال نفوذ أو اعتداء على الاخلاق والآداب المامة المنصوص عليها في مختلف مواد قانون المقوبات وألا يكونوا قد سبق الحكم عليهم يجريمة جنحة نصت عليها مواد قانون المرور.

المادة 2: تتم المادة 9 من المرسوم رقم 82 ـ 191 المؤرخ في 29 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين في رخص السياقة، بالفقرة الآتية :

«تنهى مهام الممتحن المتمرن العمنى خلال التدريب المذكور أعلاه اذا بينت نتائج التحقيق في الاخلاق أو صحيفة السوابق القضائية رقم 2 أن المعتجن العتمرن قد سبق العكمم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه».

المادة و و ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة الأسكسان والتعميسس

مرسوم رقم 83 ـ 565 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، يعلل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجاديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

حد وبنام على الدستـــور، لاسيما المادتـان عند 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 74 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة مق قبـل مجلس المعاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 17 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان هام 1391 المصوافق 16 توفعين سنة 1971 والمتعلق بالتعلق بالتعلق بالتعلق الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 67 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

\_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 76 \_ 63 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمئ احداث ورشات شعبية للثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 65٪ المؤرخ في 18 جعادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

| 1965 والمتضمن تحسديد التسمزامات المحاسبين | العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العمومسين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ III المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 المرافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل ممارسة الوصايسة على الورشات الشعبية للثورة الزراعية،

... ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرهـا وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل ما اختصاص الميدان المتنظيمي،

ــ وبعد استشارة اللجنــة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مأيلي:

# البساب الاولُ التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: يعسمال القانسون الاساسئ للورشات الشعبية للثورة الزراعية الذى يتضمنه الامر رقم 76 ـ 63 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1976 المذكور آعلاه وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلمة باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تنين تسمية المؤسسة الاشتراكية، للورشات الشعبية

للثورة الزراعية فتصبح هكذا: «مؤسسة البناء الريفى في قسنطينه »، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والنصوص العتخذة لتطبيقه.

كما تعد المؤسسية تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريم المعممول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعيسة انجاز المنشأت الاساسية والمبانى ذات الطابع الفلاحي والزراعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

كما يمكنها أن تقوم بجميع الاشغال التى تسندها اليها أية جماعة أو هيئة تشارك في تحقيق تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصسة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتى :

المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان
 الداخلة في الميدان الريفي،

\_ يناء مرافق ملحقة ومحلات، ومبان للخدمة أو مساكن على اختــلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية،

- انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والعصالح والهيئات المكلئـــة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة ان تقوم بجعيد العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية وفير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد

على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقسود والاتفاقيات التي لها علاقة بهسدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 4: تستخرج مع فعوى الاس رقم 76 ــ 63 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه، عناصر الممتلكات وقسم الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبين انها ستخصص لاداء المهمسة المسندة الى المؤسسات الآتية:

م مؤسسة البناء الريفى فى سيدى بلعباس، مؤسسة البناء الريفى فى يوسعادة،

\_ مؤسسة البناء الريفى فى بنى مراده \_ المكتب الـوطنى للبناء الريفى فى عين البنيان.

كما يستخرج أيضا المستخدمون المرتبطسون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

ويتم ذلك كله قصد أداء المهمة المبينة أعلاه ابتداء من التاريخ الذى سيحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير طبقال للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المآدة 5: تعارس المؤسسة الاعمال العطابقة لهدفها عبر تراب ولايات قسنطينة، وأم البواقى، وباتنة، وسطيف، وعناية، وسكيكسدة، وقالمة، وتبسسة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات آخرى غير التي ذكرت في الفقرة السابقة بنساء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في قسنطينة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير السكان والتعمير.

# البساب النساني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يغضع هيك للؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادىء الورادة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ولاحسكام الامن رقم 71 للؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 8: يصادق وزير الاسكان والتعمير يقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة و: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال الماني.

المادة zo : اجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- \_ مجلس العمال؛
- ب اللجان الدائمة،
- \_ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

المادة II: تتولى أجهرة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحداث التي تتكون منها وتتعاون هسده الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ثـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقـــا للنصوص اللاحقة به.

#### البساب الثسالث

# الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتميي ومراقبته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد المعلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الرصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق | 29 أبريب المفتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوس المحاسبة.

عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكيسة.

المادة 15 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتممير ووزير المالية،

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدهما مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### البساب الغسامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى في المؤسسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتحطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغمالات العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريسل سنسة 1975 والمتضمن المغطط الوطني المعاسمة.

# البــاب السادس أحكــام خاصــة

المادة 21 : عملا بأحكام المادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتى :

\_ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى فى اطار المتنظيم الجارى به المعل يحدد عناصل المعتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى كل واحدة من المؤسسات والهيئات المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22: تقوم بالعمليات المترتبة على تطبيق الاحكام السابقة لجنسسة يراسها وزير الاسسكان والتعمير تتكون من وزير المالية ووزير الاسسكان والتعمير أو معتليهما ومعتلى أية سلطة معنيسسة أخرى.

المادة 23: لا يكون حلول المؤسسة محل الورشات الشعبية للثورة الزراعية، فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان والتعمير بقرار

# الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 24: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم إلى المرسوم إلى التي تمت بها الموافقة عليه .

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في تحكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية يعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزيسر الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 25 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة أملاكها الله يتمن معائل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجمهريدة الرسميمة للجمهرورية الجزائرية الديمقراطيمة الشمهية.

حور بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 إكتوبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 566 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقـــل الوصاية على الشركة الوطنية لترقية أسـواق الجملة وانجازها وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

س يناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه:

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لترقيبة اسبواق الجملة وانجازها وتسييرها،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقيل الوصياية على الشيركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها المقررة في المادتيان و و 6 من الاسل رقيم 74 - 18 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه الى وزارة الاسكان والتعمير.

يحل وزير الاسكان والتعمير في جميع أحكام الامر الموّرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعسلاه محل وزير التجارة.

المادة 2: تبقى الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها ستخصصة في ميدان الهياكل الاساسية التجارية.

المادة و: يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير التجارة كل فيما يخسه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1825 من الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 567 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتـــوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مسركسز للدراسات والانجسساز في التعميس بجيجيلء

ان رئيس الجمهوريسة،

ل بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستمور، لاسيما المادتان 10 ـ 151 منسه،

ـ ويمقتضى المقانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفسة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة المعدل والمتسمء

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 2 ذي القمدة عمام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 172 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عمام 1403 الموافق 5 مارس سنسة 1983 والمتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز في التممين بعناية.

يرسم مأيلى:

#### البساب الاول

# التسميلة - الهلكف - المقسن `

المادة الاولمي : ينشأ مركز للدراسات والانجاز في التعمير بجيجل، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقنالال المالي، ويدعني في صلب النص «المركن».

يخضع المركن للقواعد المنصوص عليها في هدا المنسوم.

المادة 2 : يتولى المركز في اطلبار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايأتى: \_ يدرس ويعد مخططات التعمير على اختلاف

أنواعها والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية

والهيئات العمومية.

\_ يقوم بجميع الدراسات التي تتعلق بتطوين التجمعات الحضرية وتنميسة المناطسق الريفيسة وتهبئتهاء

\_ ينجن الدراسات المتعلقة بمناطبق السك والاراضى المجزأة لأجل البناء والمناطق الحضريسة المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها.

ـ يقوم بالدراسات والاشغسال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعي،

\_ يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مسع المصالح الممنيسة والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه،

ـ يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحليسة في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصايحة وزيس الاسكان والتعميي.

# البساب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: تزود الدولة المركز، قصد اداء مهمته في نطاق التنظيم الجاري به العمل وفقا لاحكمام المرسوم رقم 83 ـ 172 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1403 المواقسة 5 مارس 392 المذكبور أعسلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركباز الوطائي للدراسات والانجاز العمراني بعنابة في مستوى وحدثه بجيجل والأيلة الى المركر لتحقيق اهدافه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز زيادة على ذلك في اطار، مهمته ووفقا للننظيم الجارى بسه العمل أن يقتني

الاراضى العاريسة أو المبنيسة جزئيا التي تكون خسرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحمول الى المركب حسب الشروط المبينة في المادة 7 ادناه ماياتي:

- ت) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني بعنابــة في مستوى وحدته يجيجل.
- الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائيل
   والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة جيجل.
- المستخدمون المرتبطاون بتسيير الهياكال والمستلكات المذكورة أعالاه، والمخصصة لاعمال وحدة جيجل.

المادة 7: يترتب عن التعويل ماياتي: أ- عبداد:

" ت) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من معثلين لوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشتراك.

ويترأس اللجنـة وزير الاسكان والتعميس أو ممثلـه.

2) حصيلة ختامية عن الاهمال والوسائيل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسده الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوازارة المالية في أجسل الايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب حديد اجسراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة يعوضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعميس لهددا الغسرض الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائيق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركز.

المادة 8: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكسان والتعميل عند العاجبة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز سيرا منتظما ومستمرا.

المادة و: يكون مقر المركن في جيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركسن الاعمال المطابقة فهدفه عبر تراب ولاية جيجسل.

ويعكنه يعوجب قسرار من وزيس الاسكان والتعمير أن يقوم بأشغال لها صلة بهدفه في تراب ولايات اخسرى غير الولايسة التابعسة لاختصاصه الاقليمي.

المادة II : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات العكومة الخاصة بهيثات الدراسات.

المادة I2: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبسر سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسام مدير مركز الخدمات الجامعيسة والمدرسيسة بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجمة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 893 تنهى مهام السيد عمار فركون، بصفته مديرا لمسلركز الخدمات الجامعية والمدرسيسمة بالجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير ديوان المطبوعات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد يوسف نسيب، بصفته مديرا لديوان المطبوعات الجامعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد قاضى بولربق، بصفته نائب مدير للدراسات والاعلام، لتكليفه بعهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 المسوافية أول أكتبوبر سنة 1983 يتضمن تعييبن المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد يوسف نسيب مديرا عاما لديوان المطبوعات الجامعية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعييسن المفتش العام للخدمات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد أحمد رماش، مفتشا عاما للعدمات الجامعية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المنشات الاساسية والتجهيز الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيك عبد اللطيف صحبى مديرا للمنشسات الاساسية والتجهيز الجامعي.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتبوبر سنية 1983 يتضمن تعييسن مدير مركز الغدمات الجامعية والعدرسيسة بالبليسدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد بورغدة مديرا لمركز الحدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعييمن مدير المدرسة الوطنية للبيطرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد أحمد الاخضر بن الموفق مديرا للمدرسة الوطنية للبيطرة.

مرسوم مورح في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهنمدسة المعمارية والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيب يوسف بوربيع مديرا للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

أول أكتوبر سنة 1983 يتضمحن تعييــن مهندس، مدير مركز الخدمات الجامعية والمسدرسيسة بتيارت.

> يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد معمود معمود مديرا لمسركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت.

> مراسيم مؤرخة في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين ندواب مديرين.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1403 الموافق أول أكتـوبر سنة 1983 يمين السيـد الاكحل منصوري نائب مدير للاعمال اللامركزية.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1403 المرافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد قاضى بولريق نائب مدير للاحصائيات والوثائق.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1403 الموافق أول أكتسوبر سنة 1983 يعين السيد معند بوكرسي نائب مدير لميزانية التسيير.

> قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 المسوافق 23 مايو سنـة 1983 يتضمن احــداث فرع «الهندســـة الكيميائية» لتعضير شهــادة مهندس.

> > ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 7x ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المصدل يالمرسوم رقم 77 ــ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المسوافسة أوالمتضمين تنظيم الدروس للحصم مرا على شهادة

يقرر ما يليٰ:

المادة الاولى: يحدث فنع والهندسة الكيميائية، لتحضين شهادة مهندسء

المادة 2 : يمكن لفرح الهندسة الكيميائية أن يضم عدة شعب لتحضين شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 3933.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن فتح شعبتين في فرع الهندسة الكيميائية.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

ــ بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المصدل بالمرسوم رقم 77 ـــ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمى تنظيم الدروس للحصيول على شهادة

ـ ويمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمخ احسدات فرع في الهندسة الكيميائية لتحضين شهادة مهندس،

يقرر ما يليّ :

المادة الاولى : تفتح في فرع الهندسة الكيميائية الشعبتان التاليتان :

- \_ الهندسة الكيميائية الاساسية،
  - \_ تحويل المواد البلاستيكية.

المادة 2: تلحق بأمسسل هذا القرار قائمة المقررات المدروسة خسسلال السداسيات الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الكيمائية. شعبة الهندسة الكيمائية الاساسية.

المادة 3: تلحق قائعة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتعضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الكيميائية، شعبسة تعويل المواد البلاستيكية، بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائد في 10 شعبان هام 1403 الموافق 23 ماير سنة 1983، عبد العق رفيق برارحي

قران مؤرخ في 10 شعبيان عيام 1403 الميوافق 23 ميايو سنية 1983 يتضمن احييدات فرع المهنيييس الكيميائي لتحضييي شهيادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيمول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث فراع المهندس الكيميائي، لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فسسرع المهندس الكيميائي أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احسدات شعبة في فرع المهندس الكيميائي.

ان وزير التمليم والبحث العلمي،

ب يمقتضني المرسوم رقم 71 \_ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 \_ 91 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصمول على شهادة مهندس،

ساويمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن الحسيدات فرع المهندس الكيميائى لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يليٰ :

المادة الاولى: تحدث في قرع المهندس الكيميائي، شعبة المهندس الكيميائي،

المادة 2: تلحق بأصبيسل هذا القرار قائمية المقررات المدروسة خلال السداسيات المشرة الخاصة بتعضير شهادة المهندس في فرح المهندس الكيميائي، شعبة المهندس الكيميائي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 10 شعبان عبام 1403 المسوافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن احسداث فرع «المناجم» لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

يستنشى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4

رجيب عام 1991 المرافق 25 غشت سنة 1971، المصدل بالمسوم رقم (77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحسمول على شهادة مهندس،

يقرر مايليٰ:

المادة الاولى : يحدد فرع «المناجم» لتحضيب شهادة المهندس.

المادة 2: يمكن فرح والمناجم، أن يضم عددة شعب لتحضير شهادة المهندس.

المادة 3: يتشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 43 مايو سنة 1893.

عيد العق رفيق برارخي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احسدات شعبة يفرع المهندس في «المناجم»،

ان وزير التعليم والبحث العلميء

ب يمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 90 المؤرخ في 20 يونسمو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصمول على شهادة مهندس،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتصمن احــداث فرح والمناجم، لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث يفرع المهندس في المناجم. الشعبة التألية:

\_ المناجــم،

المادة 2: تفعق بأصليل هذا القرار قانسية المقررات المعروسة حلال السداسيات العشوة الحاصة

رجيب عام 1391 المرافق 25 غشت سنة 1971، المدل ( يتحضين شهادة مهندس في فرع المناجم، شعبسسة الماسوم رقم أرد برو المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 ( المناجم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 10 شعبـان عام 1403 المـوافق 23 مايو سنـة 1983 يتضمن احـداث فرع الهندسة الصعية لتعضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391، المعدل بالمرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمث تنظيم الدروس للحصيول على شهادة مهندس،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يحدث فرع للهندسة الصحيب. التحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الهندسة الصحية أن يضم شعب لتحضيل شهادة مهندس.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 22 مايو سنة 1983.

#### عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 المستوافق 23 مايو سنسة 1983 ينشيمن احسسدات شعبسة يفرخ المهندس في الهندسة الصحية.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

ب يمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المعسدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة مهندس،

- ويمقتضى القرار المؤرّخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احسداث فرع للهندسة الصحية لتحضير شهادة مهندس،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بفرع المهندس في الهندسة الصحية، الشعبة التالية :

\_ (لهندسة الصحيـة.

المادة 2: تلحق بأصليال هذا القرار قائمية المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرح الهندسة الصحية، شعبة الهندسة الصحية.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في To شميان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1823.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فی 10 شعبـان عام 1403 المسوافق 23 مایو سنـة 1983 یتضمن احـداث فرع للری لتحضیر شهادة مهندس.

ان وزين التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيمول على شهادة مهندس،

#### يقرر ما يني:

المادة الاولى: يحدث فرع للرى لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الرى أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه

حرر بالجزائر في 10 شعبان هام 1403 المرافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق پرارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 المسوافق 23 مايو سنبة 1983 يتضمن احسدات شعبة بفرع المهندس في السرى.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

س يمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعمدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحمسمول عنى شهادة مهندس،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احسسدات لمرع الرى، لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعدث بقرع مهندس الرى، شعبة للرى الحضري.

المادة 2 : تلعق بأصبيسيل هذا القرآر قائمية المقررات المدروسة خلال السداسيات العشوة القاصة

الحضيري.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجرائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 ما**ير سنةِ 1983.** 

## عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 المدوافق 23 مايو سنبة 1983 يتضمن احسنداث فرع «الألية» لتعضير شهادة مهندس.

ان وزين الثعليم والبحث العلميء

\_ بمقتضى المرسوم رقم 17 \_ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعلدل بالمرسوم رقم 77 ـ 92 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمخ تنظيم الدروس للحسسسول على شهادة

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: يحدث فرع «الآلية» لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع «الألية» أن يضم عدة شعب لتحضين شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 شعبان عام 1403 المواذق 23 مايو سنة 1983.

عيد العق رفيق برارحي

يتعضير شهادة مهندس في السرى خيار السمرى إقرار مؤرخ في 10 شعبسان عمام 1403 المسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احسدات شعبة في فرع المهندس في الآلية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 جب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المسدل 1977 ہالموسوم رقم 77 - 97 المؤرخ نی 20 یونیو سنة والمتضمن تنظيم الدروس على شهادة مهندس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احسمات فرع الآلية لتحضين شهادة مهندس،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تحدث شعبة للآلية في فسيرع المهندس في الألية.

المادة 2: تلمق بأصبيل هذا القرار قائمية المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضين شهادة مهندس في فرع الآلية، شعبــــة الآليــة.

المادة 3 : يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شمبان عام 1403 الموافق | 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 المسسوافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احدداث فرع للهنسدسة البحسرية لتعضيس شهسسادة مهندس۔

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ يعقتضني المرسوم رقم 77 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعمدل

بالمرسوم رقم 77 ــ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصوص والمتضمن مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فرع للهندسة البحريـــــة لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الهندسة البعرية أن يضم هدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حدر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمن احسداث شعبتسين بفرع المهندس في الهندسسية البعرية.

#### ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ب يعقتضى المرسوم رقم 71 ــ 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بهالمرسوم رقم 27 ــ 97 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصدول على شهادة مهنددس،

- ويسقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع للهندسة البحرية لتحضين شهادة مهندس،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث الشعبتان الآتيتان بقسرع المهندس في الهندسة البحرية:

- تمنميم السفن،

\_ تجهيــز السفن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المدوافق 23 مايو سنة 1983.

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبيان عنام 1403 الموافق 23 ماييو سنة 1983 يتضمين احيداث فرع للهندسية المدنية لتحضير شهيادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يوتيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم العدروس للحصول على شهادة مهندس،

#### يقرر ما يلي ؟

المادةة الاولى: سيحدث فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الهندسة المدنية أن يضيم عدة شعب لتحضين شهادة المهندس.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة آلرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبدا العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمن احسداث شعب يفرع المهندس في الهندسة المدنية.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

\_ بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 \_ 79 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم السدروس للحصمول على شهادة مهندس،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 المبوافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احسداث فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدث الشعب الآثية بفرح المهندس في الهندسة المدنية:

- البنايات المعدنية والعبناعية،
- \_ التهيئة والبنايات الخاصة بالرى،
- \_ انطرق والاعمال الفنية الكبرى.

المادة 2: تلحق قائمة المقرارات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في قرع الهندسة المدنية، شعبة البنايات السعدنية والصناعية بأصل هذا القرار.

المادة 3: تلحق قائمة المقرارات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة المدنية شعبة التهيئة والبنايات الخاصة بالرى، بأصل هذا القرار،

المادة 4: تلعق قائمة المقرارات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضين شهادة مهندس

فرع الهندسة المدنية شعبة الطرق والاعمال الفنية الكبرى باصل هذا القرار.

المادة 5: ينشس هذا القسسار في الجويدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 الموافيق 23 مسايسو سنسة 1983 يتضمسن احسيدات فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المصدل بالمرسوم رقم 20 يونيو سنة 1977 والمنظيم الحدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث قرع الكهرو تقنية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الكهروتقنية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1833.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عنام 1403 المنواقيق 23 منايسيو سنية 1983 يتضمن احسداث شعبتين بفرع المهندس في الكهروتقنية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ يمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

ـ وبعقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 المـوافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احـداث فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة مهندس ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدث الشعبتان الأتيتان بقررع المهندس في الكهروتقنية :

- ــ الآلات الكهربائية،
- الشبكات الكهربائية.

المادة 2: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة يتحضير شهادة مهندس في قرع الكهروتقنية، شعبة الآلات الكهروبائية، باصل هذا القرار.

المادة 3: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات المشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الكهروتقنية، شعبة الشبكات الكهروياتية، ياصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المـوافق 3\$ مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عنام 1403 المنوافيق 23 منايستو سنة 1983 يتضمن احسداث فنسرع للالكترونيك لتعضيستر شهسادة مهنلس.

ان وزير التعليم والبعث العلميء

به بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1971 الموافق 5% غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث قرع للالكترونيك لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع الالكترونيك أن يضم هدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المـوافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمن احسداث شعب بفرع المهندس في الالكترونيك.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعلل

بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم المدروس للحصول على شهادة مهنسادس،

ـ ويمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 المـوافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احـداث قرع الالكثروتيك لتحضين شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحسيدت الشعب الآتية بفسرح المهندس في الالكترونيك:

\_ معالجة الاجهزة،

ـ الاتمــال،

م المبراقية،

المادة 2: تلحق قائمة المقرارات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في قرع الالكترونيك، شعبة معالجة الاجهزة، باصل هذا القرار.

المادة و: تلحق قائعة المقررات المدروسة خلال المسداسيات العشرة الخاصة يتعضين شهادة مهندس في فرع الالكترونيك، شعبة الاتصال، باصل هـدا القـرار.

المادة 4: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الالكترونيك، شعبة المراقبة، ياصل هذا القرار.

المادة 5: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجرائل في 10 شميان عام 1403 المتوافق 23 مايو سنة 1983،

عبد الحق رقيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمن احسداث فرع المواصلات اللاسلكية لتعضير شهسادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

- بمقتضى المسوم رقم 77 - 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المحدل بالمرسوم رقم 77 - 90 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس»

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: يحدث فراع للمواصلات اللاسلكية التعضير شهادة مهندس.

المادة 2: يمكن فرع المواصلات اللاسلكية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 شعبان عام 1403 المــرافق 23 مايو سنة 1983.

عبد العق رفيق براوحي

قرار: مؤرخ في 10 شعبسان عام 1403 الموافق 23 مسايسو سنسة 1983 يتضمن احسداث شعبسة بفسرع المهندس في المواصسلات اللاسلكية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ يمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971ء المعدل بالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس المحصول على شهادة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 المسرافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احسداث فرع المواصلات اللاسلكية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحسيدت بشيرع المهنيدس في المواصلات اللاسلكية، شعبة للمواصلات اللاسلكية.

المادة 2: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرح المواصلات اللاسلكية، شعبة المواصلات اللاسلكية بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 10 شعبيان عام 1403 الموافق 23 ماييو سنة 1983 يتضمن احيداث فرع الهندسية الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

بعقتضى المرسوم رقم 77 ب 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 – 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة مهنيدس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث قرع ألهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس،

المادة 2 : يمكن فرع الهندسة الميكانيكية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايسو سنة 1983 يتضمن احسداث شعبتان بفسرع المهنسدس في الهندسة الميكانيكية.

أن وزير التعليم والبحث العلميء

\_ يمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 \_ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

ــ ويمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 للــوافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احــداث فرع الهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث الشعبتان الآتيتان بفرع المهندس في الهندسة الميكانيكية بر

- ـ الصناعة الميكانيكية،
  - ـ الحراريـة.

المادة ع: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الميكانيكية، شعبسة الصناعة الميكانيكية، باصل هذا القرار.

المادة 3: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الميكانيكيسة، شعيسة الحسرارية، باصل هذا القرار.

المادة 4: ينشى هذا الشرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المبوافق 23 مايو سنة 1983،

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 المدوافسق 23 مسايسسو سنسة 1983 يتضمسن احسسدات فرع التعدين لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 71 -- 212 المؤرخ في 4 رجب عام 1851 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 -- 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم المدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فرع التعدين لتحضيه مهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فنع التعدين أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المبوافق 23 ماير سنة 1983،

عبد العق رفيق يرارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبسان عسام 1403 الموافق 23 مسايسو سنسة 1983 يتضمسن احسسدات شعبة بفرع المهندس في التعدين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ يمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 زجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل يالمرسوم رقم 77 ـ 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحسول على شهادة معتصدول على شهادة

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1403 الموافق وه مايو سنة وقود والمتضمن احدداث فرع التعدين لتعضير شهادة مهندس،

يقرر مأيلي:

المادة الاولى: تحدث شعبة للتعدين بقسرح المهندس في التعدين.

المادة 2: تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في قرع التعدين، شعبة التعدين، باصل هذا القرار.

المادة 3: ينشى هذا القسسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 المـوافق 22 مايو سنة 1983،

# عبد العق رفيق برارحي

# وزارة الطافة والصناعات البتروكيماوية

سرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبسر سنسة 1983 يعضمسن الهساء مهسام ثاتب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 في العجسة عام 1403 الموافق 30 سيتمير سنة 1963 تنهي مهام السيد

الحسن سالم، بصفته نائب مدير الانجازات والتلخيص بمديرية التخطيط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين شرواطى مديرا للاحصائيات والوثائق المامة بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد الحسن سالم مديرا للتخطيط بالمديريسة العامة للتخطيط والتسيير.

مراسيم مؤرخة فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافسة أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نسواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين شريفى نائب مدير للتنظيم والتسيير بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجسة عام 1403 الموافق أول أكتسوبر سنة 1983 يعين السيد زهير مدنى نائب مدير للصفقات والعقود بمديرية الشؤون القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجمة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تعين السيماة مليكة صايغي بوعوينة زوجة شنتوف نائبة مدير بمديرية التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد الحبيب بن عبرورة نائب مدير للبحث بمديرية التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد سعيد عكراش نائب مدير لنقل المحروقات بمديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمود بن المولود نائب مدير للبحث على المحروقات بمديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها،

# وزارة السسري

مرسوم رقم 83 ـ 568 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حـــل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار.

ان رئيس الجمهورية .

\_ بناء على تقرير وزير الرى.

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 71 ما المؤرخ في 23 ربيع الثاني عمام 1398 المسوافق أول البريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شمركة لاشنمال

الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة ادرار، المعدل المارسوم رقم 82 ـ 207 المؤرخ فى 19 يونيسو سنة 1982،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل مؤسسة اشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار.

المادة 2: تتم ايلولة املاك المؤسسة وحقوقها وحصصها والتزاماتها ووسائلها وهياكلها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بنص لاحق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 569 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حـــل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط.

#### ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الري.
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 10

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة لاشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل مؤسسة اشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط

المادة 2: تتم ايلولة املاك المؤسسة وحقوقها وحصصها والتزاماتها ووسائلها وهياكلها، طبقا للمقوانين والتنظيمات المعمول بها بنص لاحق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة ألأعـــلام

مرسوم رقم 83 ـ 570 مؤرخ في 9 معرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الغاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصعافي المعترف، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدست\_ور، لاسيم\_ا المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمين قانون الاعلام، لاسيما المادتان 37 \_ و 38 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 525 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1368 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحافيين المحترفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 82 ـ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: تشكل لجنة وطنية لبطاقة التعريف المهنية للصحافى المحترف تطبيقا للمادتين 37 و 38 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام من:

- وزير الاعلام أو معثله، رئيسا،
- \_ مدير الاعلام في وزارة الاعلام.
- لل معثل لقسم الاعلام والثقافة في حزب جبهة اللتحرير الوطني.
  - \_ ممثل لوزارة المالية.
- ممثلین (2) لاتحاد الصحافیین الجزائریین.

المادة 2: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ستة (6) أشهى في بداية السنة ووسطها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب مي احد أعضائها وباستدعاء من رئيسها.

المأدة 3: تعد اللجنة قانونها الداخلي وتقدمه للوزير المكلف بالاعلام ليصادق عليه.

المادة 4: تسجل مناقشات اللجنسة ومداولاتها في محضر يوقعة الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 5: تتولى كتابة اللجنة مديرية تطويس الاعلام في وزارة الاعلام.

المادة 6: ترسل مطالب المحسول على البطاقـة الى كتابة اللجنة عن طريق الهيئة المستخدمة التى يحقوم بذلك فور ترسيم الصحافى.

المادة 7: ينبغى أن تشتعل الملفات القانونية على الوثائق التالية:

- ـ طلب الطالب.
- \_ 4 صور هوية جديدة.
- ــ شهادة فردية أو نسخة مع شهادة الميلاد.
- مدكرة عن سوابقه يسمؤكد صحته محتواها بالشرف ويقدم فيهاجميع البيانات عن نشاطه.
- \_ النسخة رقم 3 من سجل السوابق القضائيسة لايزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

\_ الالتزام بابلاغ اللجنة بأى تغيير نظرا على حالته ويتطلب تغييرا في التصريحات التي منسح البطاقة على أساسها.

المادة 8: توافق اللجنبة على طلبات الحصول عنى البطاقة بالاغلبية المطلقة.

المادة و: يمكن اللجنة أن ترفض طلب الحصول عنى البطاقة في الحالات التالية:

ت اذا لم تتوفر في الطالب الشروط المبيضة
 في المادة 33 من القانون رقم 32 ما المسؤرخ في 6 فيراير سنة 1982 المتضمئ قانون الاعلام.

2 \_ اذا كان حداثا بجريمة أرتكبها.

المادة TO : تدرين اللجنية ايضا طلبات بنحب بطاقة التعريف المهنية للصنعافي.

المادة II: ترسل مطالب سعب بطاقة التعريف المهنية الوطنية الى اللجنة عن طريبق اتعاد الصحافيين الجزائريين في حالمة مخالفة قانونه الاساسى ومبادئه والقوانين الاخلاقية المهنية المذكورة في القاندون رقم 82 ــ IO المورخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتضمين قانون الاعلام.

المادة 12: تسجل لجنة بطاقة التعريفة المهنيسة الوطنية للصحافى في الميسدان التأديبي السحب النهائي والمؤقت الذي تقرره اللجنة الملامركزية للتحكيم والتأديب المنصوص عليها في المادة 30 من الامر رقم 525 ـ 60 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1968 والمتصمن القانون الاساسي للصحافيين المحترفين،

المادة 13 : يسلم بطاقة المتعريف المهنية الوطنية الوزيس المكلف بالاعمادم بطلب من اللجندة وبدد تأشيل وزيل الداخلية عليها.

المادة 14: ترقسم البطاقية وتحميل صبورة صاحبها وتوقيعه واسعه ولقيه وجنسيته وعنوانه. وهي شخصية وصالحية في جميع الظروف وتسهل للصحافي صاحبها الانتقال بحرية ودون أي مانيع في كامل التراب الوطني

ستحدد شروط تطبیق أحكام هذه المادة بقرار وزاری مشترك.

المادة 15: تحمده الامتيسازات التي تمنحهسا يطاقة التعريف المهنية الوطنية يقوار من الوزيسر المكلف بالاعلام.

المادة غلى الهيئة المستخدمة أن تعلم اللجنة بأى توقف عن الممل لمساحب البطاقة في أجل لا يتعدى 30 يوما.

واذا رفض اعادة البطاقة في حالة التوقف عن العمل يستحق المقاب، منا

المادة 17 : يحدد وزين الدفاع الوطنى ووزير الاعلام الكيفيات الخاصة بمنح بطاقة التعريف المهنية الوطنية المعجافيين العسكريبين ومن يشابههم وسعبها.

المادة 18 : يكلف وزين الاعملام بتنفيذ هذا المسجوم المسدى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم هام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1883.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الهاء مهام مستشار تفني.

رمرجب مرسوم مؤرج في 23 ذي العجة عام 1403 اللسرامات البحرية.

الموافق 30 سبتعبر صنة 1983 تنهى مهسام السيد نور الدين نايت مازى، بصفته مستشار تقنيا مكلفا بالمنهجية والاستعمال المنطقى للوسائل المالية والانسانية، المتعلقة بقطاع الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى العجة عام 1403 المسبواذق أول اكتوبر سنة 1985 يتضمن تعيين مسلمير الشركة الوطنية «المجاهد للصعافة».

بعوجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الديم نايت مازى مصديرا للشكركة الوطنية والمجاهد للمحافة».

# وزارة الأشغسال ألعمسوميسة

مرسوم مؤرخ في 24 ذئ الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام للهياكل الاساسية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المواقسق أول أكتوبر سنسة 1983 يعين السيسد عيد الغني عينال مديرا عاما المهياكل الاساسية،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 المسوافق أول اكتوبر سنة 1983 يعضمن تعيين المدير العام المغبر الدراسات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافيق أول أكتوبر سنيية 1983 يعين السيبد محمد الاخضار علاوة محمدي مدينارا عاما لمخبار المدراجات البحرية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشفال البحرية في شرق البلاد،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 العوافق أول آكتوبر سنسة 1983 يعين السيد الهادى شويالى مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية في شرق البلاد،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 المنوافق أول أكتوبر سنة د198 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية بعناية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنسسة 1983 يعين السيسد نور الدين مريبوط مديرا عاما لشركسة الدراسات التقنية بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نسسانب مدير.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد الندير غالم بصفته نائب مدير التكوين والامتحانات لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي العجة عام 1403 الموافسق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيمين نسواب مديرين.

يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتبوير سنة 1983 يعيسن السيسند السميد كريم ناشب مدير للتكوين والامتحانات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول اكتسوير سنسة 1983 تعيسن السيسسدة يمينة غرزولي زوجة عيادي، نائبسة مدير لصيانة الطسرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتسوير سنسة 1983 يميسن السيسسد محمد الندير غالم نائب مدير لمراقبة مهنة الاشغال العمومية.

# وزارة التكسوين المهني

مرسوم رقم 83 ـ 571 مؤرخ في 9 معرم عبام 1404 المستوافق 15 اكتسسوير سنة 1983، يعسيدل ويتمم قائمية مراكز التكوين المهني والتمهين الملعقة بالمرسوم رقيم 79 ـ 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بنام على تقرير وزير التكوين المهنى، مداء على المسادة

ــ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المُسادتـان 131 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ III المؤرخ في Ig جمادى الاولى عام 1394 الموافق ID يونيو سنـــة Ig74 والمتضمئ احداث مــــراكز النكوين المهني وتحديد قانونها الاساسى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 14 ـ المؤرخ في 26 حسفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 المتضمين تحصيفيد قانمينة مراكز التكبوين المهنى،

ـ و بمنتشى المرخوم رقم 81 ـ 286 المؤرخ فى 19 دى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1982 والمتضمين تتميم قائمة مراكز التكوين المهنى الملحقة بالمرسوم رقم 79 ـ 14 المؤرخ فى 5د يناير سنة 1979ء

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 292 المؤرخ في 2 قى التعدة عام 1402 الموافق 21 فشت سنــة 1982 والمتضمن تعديل وتثميم المرسوم رقم 74 \_ 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احــداث مراكز التكويم المهنى وتحديد قانونها الاســاسى وتعديد تانونها الاســاسى

يرسم ما يليُ 🖫

المادة الاولى: تعدل وتتسسم قائمة مراكز التكوين المهنى والشمهان الملحقة بالمرسوم رقسم وي 172 المشار اليه أعلاة والمسممة بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981، طبقا لاحكام المواد 2 و 3 و 4 أدنان.

المادة 2: تعل وتلنى مسسراكز التكوين المهنى والتمهين الآتية من القائمة الملحقة بالمرسوم رقسم 27 ـ 14 المؤرخ فى 25 ينايد سنة 1979 المشار اليسه أعلاء والمتعم بالمرسوم رقم 81 ـ 286 المؤرخ فى 17 اكتوبر سنة 1981 :

و \_ ولاية الشلفة :

عـ مركز التكوين المهنى والشعهين بعين
 الدفلى (عين الدفلى).

r3 \_ ولاية تلمسان :

13 \_ 6 \_ مركز التكويش المهنى والشعهين بينى يعدل إينى بهدل).

26 ــ ولاية البرائن 🗉 🔻

16 - 2 - مركل التحكوية المهنى والتمهيين بالمدنية (الجزائر)...

22 نے ولایہ سیدی بلمباس 🗈

22 \_ 6 \_ مركل التكويش المهنى والتمهــــين بالمسترة (طــــريق وهران سيدى بلمباس).

المادة 3: تحول الاعمال والممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين التسمسايمين للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه حسيما يأتي وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها:

- الى مسراكز التسسكويية المهنى والتمهسين بالمطاف ما كان ملكا لمركز التكويية المهنى بعين الدفلى (ولاية الشلف)،
- \_ الى مركب التكويق المهنى والتمهيق بتلمسان ما كان ملكا لمرك زالتكويم المهنى بينى هندل (ولاية تلمسان)،
- الى مركـــز التكـوين المهنى والتمهين يباب الوادى شارع ليون دوش ما كان ملكا لمكن التســكوين المهنى بالمدنية (ولايـة الجزائر)،
- \_ الى وز ارة الفلاحة والثورة الزراعية ما كان ملكا لمركز التكوين المهنى بالصخرة (ولايسة سيدى بِلعباس).

المادة 4: تتعم قائمة مسسراكن التكويم المهنى والتمهين الملحقة بالمرسوم رقم 79 – 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المذكور أعلاه والمتمعة بالمرسوم رقم 81 – 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 بقائمة مراكن التكويم المهنى والتمهين المبينة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 5: ينشى هـسادا المرسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية،

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 المرافق IS اكترير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

# قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين

مقسر المسركسين	تسميسة المسركسن		
	I _ ولايسة أدران :		
أدران	<ul> <li>ع ـــ 4 ـــ مركن التكويج المهنى والشمهين هــ</li> </ul>		
	2 - ولايسة الشلف :		
خسسن	عسه عسم مركز التكويخ المهنى والتمهين بجندل		
الغريسة	ع ـ عركز التكوين المهنى والتمهين بالجزائن		
تاوخرينتة	2 _ 16 _ مركز التكوين المهنى والتمهين يتأوخريت		
أولاد قارس	2 _ 17 _ مركز المتكويج المهنى والتسهين يأولاد فارس		
بوزغاية	2 - 28 - مركز التكويم المهنى والتمهين ببوزغاية		
مليانة	2_2 _ مركز التكويم المهنى والتمهين بعليانة		
طارق بھ زیاد	هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
سنجباس	2x _ 2x _ مركز التكويم المهنى والتمهين يستجاس.		
	s ـ ولايسة الاغواط a		
غردايـــة	3 ــ 8 ــ مركز المتكويرة المهنى والتمهين ببنى حواء		
. غردايسة	3 _ 9 _ مركز التكويم المهني والتمهين بيني عباس		
الملتيمسية	عـ عد ـ مركز التكوية المهنى والتمهين بالمنيعة ع.		
·	ه ولاية أم البواقي :		
عين النسكسدون	4 ــ 5 ــ مركل التكويط المهنئ والمشمين بعين الفكرون 💮 💀		
مسكيانة	4 _ 6 _ مركز التكويد المهنى والتمهين بمسكيانة		
آم البواقي	4 _ 7 _ مركز التكوية المهنى والمتمهين للبنات يآم البواتي		
يثبن الشهبداء	4 ــ 8 ــ مركن التكويج المهني والمتمهين بيش الشهداء.		
	و ــ ولايــة باتنــة :		
مين العسوتة	5 ــ 6 ــ مركز التكويج المهنى والتمهين بعين التوثة		
يأتفسية	5_7 _ مركز التكويم المهنئ والتمهين بياتنة		
رب سبب	5 ــ 8 ــ مركن التكوين المهني والعمهين يقسايس		
يـل باتدة	5 _ 9 _ مركز التكوين المهنى والشمهين للبنات بباتنة		
7			

5 ــ 10 ــ مركن التكويئ المهنى والتمهين بنقاوس.

ا نقساوس

ية	الجزائر	للعمهورية	سمية ا	يدة الر	العر

تسميــة المركــن	
الايسة بجايسة :	_ و
6 ــ 5 ــ مركن التكوين المهنى والتمهين للبنات ببجاية	6
لايسة البليسة:	ـ و
و_ 11 _ مركز التكوين المهنى والتمهين بعقتاح	9
و ــ 12 ــ مركز التكوين المهنى والتعهين يأولاد موسى	9
و ــ 13 ــ مركز التكوين المهنى والتمهين ببواسماعيل	9
و ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	9
و _ 15 _ مركز التكوين المهنى والمتمهين للبنات بالبليدة	9
و _ 16 _ مركز التكوين المهنى والتمهين بعميس الغشنة.	9
ولايسة تلمسان:	9 <b>–</b>
rs ـ و ـ مركز التكوين المهنى والتمهين، الفنون التقليدية يتلمسان.	3
ولايـة تيـارت:	9 —
14 ـ 7 ـ مركن التكويخ المهنى والتمهين ببنى هندل	4
44 - 8 - مركز التكوين المهنى والتمهين بالسوقس	
1 ـ و ـ مركن التكوين المهنى والتمهين بفرندة.	
ولايسة تيزي وذو :	9 —
يا ـــ 14 ـــ مركن التكوين المهنى والتمهين، الفنون التقليدية ببوخلفة	5
ولايسة الجزائر:	9
ze _ 27 _ مركز التكوين المهنى والتمهين بمين بنيان	6
xt ــ 20 ــ مركن المتكوين المهنى والتمهين بالتنيــة	
x ـ x ـ مركز المتكوين المهنى والتمهين ببراقى.	
ولايسة الجلفة:	
TI - 4 - مركن التكوين المهنى والنمهين بمسم - ه	
T _ 5 _ مركن التكوين المهنى والتمهين بعاسى بعبع	
x = 6 = مركز التكويث المهنى والمتمهين للبنات بالجلفة.	7

18 ـــ 5 ـــ مركن التكويق المهنى والتمهين بأولاد عنجة

18 ـ 6 ـ مركن التكوين المهنى والنمهين للبنات بجيجل.

# مقسر المركز

# تسميسة المركس

#### 19 ــ ولايسة سطيف:

19 \_ سركن التكوين المهنى والنمهين ببئر العرش
 19 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين ببوقاعة
 10 \_ 10 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بعين تأغروت
 10 \_ 11 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين للبنات ببرج بوهريريخ
 12 \_ 12 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بعين العجر

13\_19 مركز التكوين المهنى والتمهين للبنات بالعلمة.

#### 20 ـ ولاية سعيدة:

20 ــ 5 ــ مركز التكوين المهنى والتمهين بعين العجي 20 ــ 6 ــ مركز التكوين المهنى والتمهين بمشرية 20 ــ 2 ــ مركز التكوين المهنى العساسنة.

#### 21 ـ ولاية سكيكسدة:

21\_4\_ مركز التكوين المهنى والتسهين بسكيكدة 2 21\_5\_ مركز التكوين المهنى والتسهين بتامالوس 21\_6\_ مركز التكوين المهنى والتسهين بالعروش 21\_7\_ مركز التكوين المهنى والتسهين بسكيكدة حسادى كرومة.

## 23 ـ ولايسة عنابسة:

23 \_ 8 \_ مركز التكويج المهنى والتمهين بالبسباس

#### 24 - ولاية قالمة:

24 \_ 5 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بحمام مبايل 24 \_ 6 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين ببوحجاد.

### 25 ـ ولائة قسنطينة:

9-25 – مركز التكوين المهنى والتسهين بتاجنانت 10-25 – 10 – مركز التكوين المهنى والتسهين بوادى العثمانية 12-25 – مركز التكوين المهنى والتسهين بشلغوم العيد 2 12-25 – مركز التكوين المهنى والتسهين، المفنون التقليدية يقسنطينة

# 27 ــ ولايـة مستغانم:

27 \_ 6 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بسيدى على \_ 27 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بالهيليل \_ 27 \_ مركز التكوين المهنى والتمهين بالهيليل

عــين العجــــــن مشـــــريــة الحســاســـة

> سكيكـــدة تامالـــوس العـــروش سكيكــــدة

البسيساس

ا مسام مبایل بوحجار

تاجئىائت وادى العثمانية شلغوم العيند قسنطيئية

سيسندى هسسل الهيليسنيل

## مقسر المركق تسميسة المركسن 27\_8 \_ مركز التكويئ المهنى والتمهين بعين تدلس مسين تسدلس 27 ــ و ــ مركز التكوين المهنى والنمهين بسيدى الاخطس سيسدى الاخفسس 27 ــ 10 ــ سكن التكويق المهنى والتمهين بمزونة 17 ـ 11 ـ مركن التكويع المهنى والتمهين ببوقيراط. بوقيسراط 28 \_ ولاية المسيلة: مسين المسح 28 ــ 4 ــ مركز التكويخ المهنى والتمهين بعين الملسح. 29 ــ ولايــة معسـكر: معسسسكن 29 \_ 7 مركز التكوين المهنى والتمهين للبنات يمعسكر. 31 - ولايسة وهبران : حى الجمال ـ وهران 31 ـ 10 ـ مركز التكويج المهنى والتمهين بوهران 3 حى الجمال ـ وهران. 11 \_ 11 \_ مركز التكوين المهنى والتسهين للبنات بوهران.

مرسوم رقم 83 ــ 572 مؤرخ في 9 معرم عام 1404 | 1974 والمتضمن احداث مراكز التكسيرين المهني التكوين المهنى في مسسراكز التسكوين المهنى أورقم 82 ـ 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، والتمهن ومنع الشهادات.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى، \_ وبناء على الدست ورء لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 54 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1387 الموافسيق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكويئ المهني للكبار المعدل بالموسوم رقم 8x ـ 394 المؤرخ في 62 ديسمين سنة 1981،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 74 ـ II2 المؤرخ في 9د جمأدي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة أ

الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم أوتحديد قانونها الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 135 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمخ احداث مجلس وطنى استشارى للتكوين المهنىء

حاوبمقتشى المرسوم رقم 81 ـ 392 المؤرخ في 29 صفر عام ١٩٥٦ الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 والمتضمع تطبيق أحسكام القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1987 والمتعلق بالتمهين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 393 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمين سئيــة 1981 والمتضمئ انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية انتكوين المهنى والتمهين،

وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهنى،

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تعديد تنظيم التكوين المهنى في مراكز التكوين المهنى والتمهين ومنح الشهادات، في اطار أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 22 ـ 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982.

# الفصل الاول تنظيم التكوين ائمهنى القسم الاول

# انماط التكوين المهنى التى تقدسها مراكز التكوين المهنى والتمهين

المادة 2: زيادة على تنظيم تداريب التكوين التمهين التى تمكن الشباب والعمال من الالتعاق باحدى دوريات المتكلوين المهنى أو التمهين والتكلوين النظرى والتقنيولوجى التكميلي للمتمهنين، تكون انعاط التكلوين المهنى التى توفرها مراكز التكلوين المهنى والتمهين حسب الآتى:

ت في ميدان التكوين المهنى لليد العاملة المؤهلة :

- \_ التكويش المهنى للعمال المتخصصيع،
- ـ التكوين المهنى للعمال والاعوان المؤهلين،
- \_ التكويق المهنى للعمسسال والاعوان ذوى الاهلية العالمية.

ع ميدان التكـــوين المهتى للاطارات المتوسطة :

\_ التكوين التكميلي للاعوان الماهرين، \_ التكويش التكميلي للقنيين.

المادة و: يتمثل التكسوين المهنى للمسال المتخصصين المذكور في المادة 2 أعلاء، في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية وتداريب عملية ينص عليها في البرامج التي تعد وتقسرر هذا الغرض، ويمكن المتدرب في نهايسة دورة التكوين من اكتساب معلومات نظرية ولقاءات عملية جزئيسة لتنفيذ عدد محدود من المهام التي يضطلع أي عامل مؤهل تحت الرقابة الدائمة للمزول المياش.

المادة 4: يتمثل التكسوين المهنى للعسال والاعوان المؤهلين المنصوص عليه فى المأدة 2 أعلاء فى دروس متدرجسة واشغسال تطبيقيسة وتداريب عملية ينص عليها فى البرامج التى تعد وتقرر لهذا النرض، ويمكن المتدرب فى نهاية دورة التكوين معا يأتى:

... اكتساب معلومات نظرية وكفاءات عملية ضرورية لتنفيذ المهام والاعمال المرتبطة بممارسة احدى المهرى، ويجب على المتدرب في اطار هذا التكوين خاصة أن يكتسب معلومات واسعة في المادة التي يعالجها وتقنولوجية المهنة والعتاد والادوات المستعملة عادة.

\_ امتلاك قدرة ادراك توجيهات محدودة قصد تنظيم عمله الخاص تبعا للوسائل التى تتوفر لديه والهدف المرسوم له، وتنفذ المهام التى يتكفل بها تحت اشراف مسؤول مباشر وفى اطار توزيع العمل المقرر مقدما.

المادة 5 : يتمثل التكوية المهنى للعصال والاعوان ذوى الاهلية العالية الملكورة فى المادة 2 اعلاه، فى دروس متدرجية وأشغال تطبيقية وتداريب عملية ينص عليها فى البرامج التى تعد وتقرر لهذا الغرض، ويمكن المتدرب فى نهاية دور التكوين أن يكتسب زيادة على المعلومات النظرية والكفاءات العملية المطلوب توفرها فى العامل والعون المؤهل المذكورة فى المادة 4 أعلاه، معلومات نظرية وعملية واسعة ومهارة أكبر تسمح له بما يأتى :

- التحكم فى التقنية الكاملة بجمع العمليات المرتبطة بانجاز المهام والاعمال المعقدة التى تتطلب دقة كبيرة.

- اعداد سلسلة العمليات الضرورية لانجاز المهام التى يتكفل بها وترتيبها حسب الاولوية وتنظيم عمله الخاص تبعا للوسائل التى تتوفر لديه والاهداف المسطرة فى توزيع العمل المقرر مقدما.

\_ القيام بتنسيق عمــل احدى فرق العمال المحدودة ومنسجمة، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 6: يتمثل التكوين للاعوان الماهرين المذكور في المادة 2 أعلاه، في تنفيد البرامج والاشغال التنظيمية المناسبة، ويمكن للعمال والاعوان المؤهلين أو من ذوى الاهلية العالية الدين لهم تجربة مهنية ثابتة في مهمتهم مما يأتى:

- تطوير معلدوماتهم النظرية والعلمية وأهليتهم للقيام بمهام المسؤولية وتسيير العمل، لاسيما توزيع الاعمال على فرقة أو على عدة فرق من العمال وتنسيقها ومراقبتها.

- المشاركة فى التكوين المهنى للمتمهنين أو العمال الذين يقل مستوى تأهيلهم عن مستوى الاعوان الماهرين.

المادة 7: يتمثل التكوين التكميلي للتقنيين المدكور في المادة 2 اعسلاه، في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية، وتداريب عملية مناسبة تنص عليها في البرامج التي تعد وتقرر لهذا الغرض ويمكن للعمال والاعوان المؤهلين أو ذوى الاهلية العالية مما يأتي:

- اكتساب معلومات نظرية وعملية تمكنهم من التحكم فى تقنية بسيطة أو جزئية من آداء مهام ذات طابع تقنى، قصد مساعدة اطار من مستوى أعلى فى أشغال التصور والانجاز والضبط والميانة والتقويم والمراقبة.

\_ المشاركة في التكوين المهنى للمتمهنين أو العمال الدين يقل مستوى تأهيلهم عن مستواهم.

# القسم الثاني التنظيم التربوي

المادة 8: تنظم انماط التكوين المهنى التى تقدمها مراكز التكوين المهنى والتمهين كما هى محددة فى المواد 3، 4، 5، 6، 7 أعسلاه، فى شكل دورات تكوينية تشتمل على دروس نظرية ودروس عملية وأشغال تطبيقية وتداريب عملية يمكن أن تتم دورات التكوين المهنى المذكورة فى الفقرة الاولى السابقة بتوقيت جزئى.

والمقصود بالوقت الجنزئي تنظم دورات التكوين تقدم في فترات منقطعة قد تعنى خاصة التكوين من خلال الدروس الليلية وكذلك التكوين النظرى والتقنولوجي التكميلي للمتمهنين.

المادة 9: يتولى المعهد الوطنى للتكويث المهنى اعداد برامج التكويث المهنى التى تقدمها مراكز التكويث المهنى والتمهيئ طبقا لاحكام المادة 4 مث الامر رقم 67 – 54 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، والمعدل بالمرسوم رقم 81 – 394 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981.

يتولى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى وتطويره والتمهين اعداد برامج التكوين النظرى والتقنولوجي التكميلي للمتمهنين تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 ــ 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 10: يحدد الوزير المكلف بالتكويئ المهنى البرامج المنصوص عليها فى المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه بقرار، بعد استشارة المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى.

## القسم الثالث

المواد المطابقة لانماط التكوين المهنى التي تقدمها مراكز التكوين المهنى والتمهين

المادة II: تدوم دورة التكوين المهنى للعمال المتخصصين المذكورة في المادة أعلاه 720 ساعة أي عشرين (20) أسبوعا.

ويمكن أن تمدد هذه الفترة عنسد العاجة بالنسبة الى مهن وفروع مهنية معنية دون أن تتعدى على أية حال 864 ساعة أى 24 أسبوعا.

المادة 12: تسدوم دورة التكسوين المهنى المعمال والاعوان المؤهلين المذكسور في المادة 4 أعلاه، 1620 ساعة تقسم على سداسيين ويدكن أن تمدد هذه الفترة عند الحاجة بالنسبسة الى مهن وفروع مهنية معينة دون أن تتمدى على آية حال 2160 ساعة أي 15 شهرا.

المادة 13: تدوم دورة التكويج المهنى للعمال والاعوان ذوى الاهلية العالمية المنكور في المادة 5 أعلاء، 2450 ساعة تقسم على ثلاثة (3) سداسيات،

ويمكن أن تمدد هذه الفتسيرة عند الحاجسة بآلنسبة الى مهن وفروع مهنية معنية دون أن تتعدى على أية حال 2835 ساعة أي 21 شهرا.

تقلص مدة دورة التكوين المهنى المذكورة فى الفقرة الاولى الى 810 ساعة أى الى سداسى واحد بالنسبة للمترشعين الذين لديهم شهادة الكفاءة المهنية رقم I المذكورة فى المادة 20 أدناه ومارسوا نشاطا مهنيا ثابتا قانونا مدة سنتين على الاقل فى الاختصاص المعنى.

المادة 14: تحدد مدد دورات التكوين التكميلي لاعوان المهارة والتقنيين المذكور في المادتين 6 و 7 أعلام، في البراجج التربوية المطابقة دون أن تقل عن 3 أشهر.

# القصل الثانى

شروط القبول في مراكز التكوين المهنى والتمهين

المادة 15 : مع مراعاة أحسكام التنظيم التي تتعلق بالتمهين والتكسوين المتهسدى وكذلك التكوين المهنى للمعوقين البدنيين تخصص دورات التكوين المهنى التي تقدمها مراكز التكوين المهنى والتمهين للمترشحين حسب الشرطين التاليين :

م توفر شروط اللياقمة البدنية السطلوبة لمتابعة تكوين مهنى أو ممارسة المهنة المقصودة مع التكويع.

\_ توفر الكفاءات والمعلومات المطلوبة في التخصيص المهنى بمقصود من التكوين بعد اجتياز امتحانات واختبارات.

المادة 16: يوظف المترشعيون المتدربون الذين توجههم الادارة الى التكوين المهنى الخاص بالعمال المتخصصين المذكور في المادة 3 أعلاه، على أساس الاختبارات النفسيية التقنية التي تستهدف معرفية توفر القابليات التي يتطلبها التخصص المهنى المقصود من التكوين المهنى لدى هؤلاء المترشحين.

المادة 17: يحسده مستسوى الامتعمانات والاختبارات المذكورة في المادة 15 أعلام، اعتمادا على ما يأتى:

ت \_ لتكوين العمال والاعوان المؤهلين.

السنة السنة التعليمية التاسعة.

ب) المعلومات المهنية المطلوبة من حائزى شهادة التكوين المهنى من الدرجة الاولى المذكورة في المادة 19 أدناه الذين مارسوا نشاطا مهنيا ثابتا التخصص قانونا مدته سنة على الاقل في التخصص المعنى.

التكويئ العمال والاعوان ذوى الاهليـــة العالية :

أ) نهاية السنة التعليمية العاشرة.

ب) المعلومات المهنية المطلوبة مع حائرى شهادة الكفاءة المهنية من المدرجة الاولمى فى المادة 20 أدناه الذين مارسوا نشاطا مهنيا تابتا قانونا مدته سنتان على الافل فى التخصيص المعنى.

المادة 18: يحدد مستسبوى الاستحسانات والاختبارات بالنسبة للتكوين التكميلي الاعوان الماهرين والتقنيين المسلكور في المادتين 6 و 7 اعلاد، اعسادا على المعلومات النظرية والعملية التي تتطلبها البراسع التربوية المطابقة ومقتضيات المهنة المقصودة من التكوين التكميلي.

#### الباب الثالث

# اختتام التكوين المهنى الذي تقدمه مراكز التكوين المهنى والتمهين

المادة 10: يختتم التكبيوين المهنى للعمال المتخصصين المذكور في المادة 3 أعلاه بمنحهم شهادة التكوين المهنى من الدرجة الاولى وتحمل الشهادة المسلمية عبيارة «عامل متخصص» والتخصص أو المهنة المعنية.

المادة 20: يختتم التكسوية المهنى للعمال والاعوان المؤهلية، المذكسور في المادة 4 أعلاء، بمنحهم شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الاولى تسلمها أياهم وزارة التكسوية المهنى وتحسل الشهادة المسلمة عبسارة دعامل مؤهل» أو مون مؤهل والاختصاص أو المهنة المعنية.

المادة 21: يختتم التكسيوين المهنى للعمال والاعوان ذوى الاهلية العالية المنصوص عليه فى المادة و أعلاه، بمنحهم شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الثانية تسلمها أياهم وزارة التكوين المهنى وتحمل الشهادة المسلمة عبارة «عامل ذو أهلية عالية» أو «عون ذو أهلية عالية»، والتخصص أو المهنية المعنية.

المادة 22: يختتم التكوين التكميلي للاعوان الماهرين والتقنيين، العدكورين في العادتين 6 و 7 أعلاه، بمنحهم شهادة التكروين المهني من الدرجة الثانية اثر دورة التكوين.

المادة 23: تثبت شهادة التكبوين المهنى من الدرجة الثانيبة المذكورة فى المادة 22 أعلاه، اكتساب المتدرب تكمئة من المعلومات النظرية والعملية.

تحمل شهادة التكسيرين المهنى من الدرجية الثانية بالاضافة الى هوية المترشح البيانات التالية :

\_ شهادة المامل أو مستوى تأهيله في بداية التدريب،

مدة التدريب المتابع بالساعات.

\_ تاریخ التدریب ومکانه،

- \_ المواد المدروسة،
- نقط نهایة التمدریب و تقدیر لجنیجة الامتحان فی ذلك،
  - ـ مكان تسليم الشهادة وتأريخه،
- \_ رقم التسجيل لدى الهيكيل الذى يسلم الشهادة.

المادة 24: يحدد الوزير المكلف بالتكريق المهنى المهنى بقرار كيفيات تسليم شهادة التكويق المهنى مع الدرجة الثانية.

المادة 25: يحدد الوزير المكلف بالتكروين المهنى بقرار كيفيات تنظير م الامتحانات والاختبارات في نهاية التدريب.

المادة 26: تعد شهادات التكويم المهنى التى سلمتها مراكز التكسوين المهنى والتمهينى قبل تاريخ نشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معادلة حسب الحالة وحسب موفر الشروط المعددة تباعا فى المواد 11 الى 18 أعلاد، بما ياتى:

- \_ شهادة التكويث المهنى مئ الدرجة الاولى،
- شهادة الكناءة المهنية من الدرجة الاولى،
- \_ شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الثانية،
- شهادة التكوين المهنى من الدرجة الثانية.

المادة 27: تلغى المادة 15 من المرسوم رقم 74 ـ 112 للورخ في 10 يونيو سنسة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائريقي و محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد